

٢٠٢٦/١

تعميم رقم

موجه الى مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
يتعلق بمشاريع عقود الأساتذة المتعاقدين للتدريس بالساعة
للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

إستناداً الى القرار رقم ٢٠٢٥/١٩٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ (تعديل القرار رقم ٢٠٠٧/٢٥ وتوحيده في صيغة نهائية موحدة) تطبيق أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني).

إستناداً الى التعميم رقم ٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ الذي يتعلق بالأعمال التحضيرية لبدء العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وتاريخ بدء التدريس.

ومن أجل حُسن وسُرعة سير العمل، لإتمام دراسة ملف مشاريع عقود الأساتذة للتدريس بالساعة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ وإصدار الموازنات، لِيُصار الى صرف مستحقّاتهم.

يُطلب الى مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية إنجاز ما يلي:

أولاً: إدخال المعلومات

- ١- إدخال المعلومات على برنامج ملفات العقود (Vte-Pro) والتأكد من البيانات الخاصة بالمتعاقدين (الإسم الثلاثي - مكان وتاريخ الولادة - رقم ملف التعاقد - الرقم الآلي - الوضع الوظيفي - رقم ال-IBAN).
- ٢- طباعة ملف الدراسة وتوقيعه من قبل مدير المعهد أو المدرسة.

ثانياً:

- ١- تأمين التراخيص المتعلقة بالسماح لموظفي الملاك الإداري أو التعليمي في مختلف الإدارات العامة بالتدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.
- ٢- تأمين النسخ الورقية (ملف الدراسة + ملف تجديد العقود) الموقعة من قبل مدير المعهد أو المدرسة، على أن يتم الأخذ بالإعتبار ما يلي:

ملاحظة رقم ١: تعديل فئة تصنيف المتعاقد:

- يُشترط لتعديل فئة الأستاذ المتعاقد للتدريس بالساعة، إرفاق ملف تجديد تعاقده في المعهد أو المدرسة المعنية، إفادة خبرة تعليمية، صورة عن الشهادة العلمية الأعلى مصدقة حسب الأصول التي نالها حديثاً ليُصار الى تعديل التصنيف.

ملاحظة رقم ٢: الوضع الوظيفي:

- يُلغى أي عقد في المعهد أو المدرسة لا يتضمن تجديده الترخيص بالتدريس إذا كان المتعاقد للتدريس بالساعة موظفاً في الملاك الإداري العام.

ملاحظة رقم ٣: تجاوز النصاب القانوني لساعات التدريس:

- في حال الحصول على الموافقة الإستثنائية، المستندة الى الطلبات المقدمة من مدير المعهد أو المدرسة المحددة، والمتضمنة الأسباب الموجبة لهذه الموافقة، يحق للأستاذ المتعاقد للتدريس بالساعة (غير الموظف) ما يلي:
 - ٩٠٠ ساعة سنوياً في جميع المعاهد والمدارس الفنية الرسمية إذا كان التصنيف معهدياً أو مدرسياً.
 - ٤٥٠ ساعة سنوياً في جميع المعاهد والمدارس الفنية الرسمية إذا كان التصنيف جامعياً.

ملاحظة رقم ٤: عدم تجاوز النصاب القانوني لساعات التدريس:

- عدم تجاوز النصاب القانوني لساعات التدريس للمتعاقدين، سواء كان متعاقداً او ملاكاً وبالتالي عدم إدخالها على البرنامج، الا في حال الحصول على الموافقة الإستثنائية لغير الموظف تحديداً.
- عدم إدخال ساعات لمتعاقد إنقطع عن التدريس لفترة زمنية محددة، إلا في حال الحصول على الموافقة الإستثنائية.
- عدم إدخال ساعات لمتعاقد، يبلغ السن القانونية خلال العام الدراسي الحالي أو لمتعاقد موجود خارج الأراضي اللبنانية.

ثالثاً: حضور مديري المعاهد والمدارس الفنية الرسمية، الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - المصلحة الفنية، لمناقشة دراسة ملف مشاريع عقود الأساتذة للتدريس بالساعة وفقاً للتواريخ التالية:

- محافظات لبنان الجنوبي، النبطية ولبنان الشمالي :
الاثنين: ٢٠٢٦/١/١٩، الثلاثاء: ٢٠٢٦/١/٢٠، الخميس: ٢٠٢٦/١/٢٢، الجمعة: ٢٠٢٦/١/٢٣
- محافظات البقاع، بعلبك - الهرمل ، عكار وجبل لبنان:
الاثنين: ٢٠٢٦/١/٢٦، الثلاثاء: ٢٠٢٦/١/٢٧، الخميس: ٢٠٢٦/١/٢٩، الجمعة: ٢٠٢٦/١/٣٠

رابعاً: إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، إذ تعلق أهمية قصوى على تنفيذ هذا التعميم وسيتم إتخاذ العقوبات المسلكية بكل من يخالف مضمونه.

خامساً: يُبلغ هذا التعميم حيث تدعو الحاجة، يُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويُعمل به فور صدوره.

الدكوانه في
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف
د. هنادي بري